

محاضرات في المرافعات المدنية

اعداد/ المدرس طارق عبد العزيز عمر

### القضاء المستعجل

قد تستغرق الحماية القضائية لمن يطلبها وقتا لا ينفع بعدها الحصول على ذات الشيء محل الحق او قد يصاب المال بضرر لا يمكن تلافيه باجراءات القضاء العادي .

ومن اجل التوفيق بين الأناة اللازمة للنظر في الدعوى وإصدار حكم فيها وبين ما يلحق الخصم من ضرر بسبب الزمن الذي تستغرقه الدعوى من اجل استيفاء ضمانات صحة التقاضي اوجد المشرع نوعا خاصا من القضاء هو القضاء المستعجل الذي لا يمس اصل الحق ويوفر الحماية القضائية باجراءات سريعة ومختصرة ومدد قصيرة يتناسب مع طبيعة المال محل الحماية ويكون طريقة وقائية لتفادي الضرر الذي يلحق المال لو اتبع الخصم إجراءات القضاء العادي.

ولذلك سوف نتناول التعريف بالقضاء المستعجل وبيان اركانه وفرقه من القضاء العادي ونبين المحكمة المختصة بنظر الدعوى المستعجلة وإجراءات الدعوى المستعجلة وطرق الطعن في القرار الصادر فيها.

### تعريف القضاء المستعجل

القضاء المستعجل هو النظر بدعوى يخشى على الحق المراد حمايته من خطر محقق لا يدرأه القضاء العادي وإصدار قرار لا يمس اصل الحق.

ويعرف الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ إجراءات سريعة والذي يلزم درؤه بسرعة.

ومن اجل قبول الدعوى المستعجلة يجب توافر شرطين هما:-

أولا- وجود قاعدة قانونية تحمي الحق المطالب بحمايته في عريضة الدعوى وهو ما يعبر عنه في شوط قبول الدعوى بالمصلحة القانونية.

ثانيا- الاستعجال وهو خطر التأخير الذي ممكن ان يصيب حق المدعي بضرر نتيجة مرور الزمن كون بعض الحالات تستوجب الحماية القضائية المستعجلة لتوقي الضرر لتعلق هذه الحالات بضرورات حياتية لا يمكن استدراك الخطر فيها بالقضاء العادي.

الأمثلة:-1-دعوى النفقة المؤقتة للزوجة وأولادها اذا تركها زوجها بدون نفقة.

2-دعوى تعيين امين على محضون متنازع على حضانتها. 3-دعوى إعادة المياه للأرض المزروعة. 4-دعوى إعادة الكهرباء أو الماء أو الاتصالات اذا عطلها المرفق العام بدون مبرر. 5-دعوى الترخيص للبائع في بيع المنقولات التي يخشى عليها من فوات الوقت أو تقلبات الأسعار. 6-دعوى منع المدعى عليه من السفر اذا بانّت أسباب جدية تبرر ذلك ولم يقدم كفيل يضمن الوفاء بالدين. 7-دعوى تثبيت سند عادي باخذ إقرار الموقع فيه بالخط لتلافي النزاع في المستقبل وكذلك تثبيت شهادة شاهد يخشى عليه من الموت أو السفر يتعذر معه الحصول على شهادته بشرط ان تكون الشهادة مقبولة قانونا في اثبات الدعوى. 8-دعوى الحراسة القضائية التي يرفعها صاحب المصلحة الذي يخشى على المال المتنازع فيه ان يبقى في يد حائزه خوفا من خطر محقق فتعين المحكمة حارسا على هذا المال يكون يرعى مصالح الخصمين بان يحافظ على المال وان يديره بعناية الرجل المعتاد وان يقدم حسابا للمحكمة بما تسلمه وانفقته مؤيدا بالمستندات وان لا يتنازل عن مهمته لآخر ولا يمارس اعمال التصرف الا باذن المحكمة ولا يسلم المال الا للمحكمة. 9-دعوى الدائن بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان ذلك ممكنا. 10-دعوى تثبيت الحالة بالكشف المستعجل والمعاينة.

تقوم المحكمة بنظر دعوى القضاء المستعجل بإصدار قرار مؤقت وليس حكما قضائيا لان القضاء المستعجل لا يحسم النزاع لانه لا يبيت في اصل الحق ولذلك فهو لا يقطع التقادم. كما ان الاستعجال يستلزم التصدي بسرعة للخطر مما يجعل القرار المستعجل مشمولا بالانفاذ المعجل لا تؤثر عليه طرق الطعن.

أركان القضاء المستعجل:-

أولا-الاستعجال وهو الخطر المحقق بالحق المراد المحافظه عليه من الضرر فالمحكمة لا تنتظر الدعوى بقضاء مستعجل اذا كان لا يخشى على الحق من خطر على وشك الوقوع.

والاستعجال لفظ يخضع لعناصر كثيرة من الوقائع وهو يختلف من مكان الى آخر ومن زمان الى آخر وحسب قيم المجتمع وتطوره في سلم الحضارة.

ثانيا-عدم المساس باصل الحق أي عدم التطرق للمصدر القانوني للحقوق والالتزامات فلا يقرر القاضي من هو دائن ومن هو مدين بشكل نهائي فيبقى الخصوم بمراكزهم الموضوعية دون تغيير فيقرر القاضي بناء على ظاهر الأدلة والمستندات فهو لا يتطرق لتفسير العقد مثلا فالقاضي يقرر بيع الأموال المعرضة للتلف دون تحديد عائدتها وكذلك عندما يأذن للدائن بتنفيذ العمل على حساب المدين في الحالات المستعجلة لا يعني ان حسم نهائي للنزاع وعندما يثبت حالة اغراق زرع بالماء فهو لا يحدد من المعتد بل الغاية الخوف من ضياع الحق بالتعويض بسبب جفاف الماء من الأرض المزروعة وتلف الزرع وصعوبة اثبات الإغراق بعدها.

اذن فالقضاء المستعجل هو نوع من العمل القضائي له شروطه واركانه لذلك هو يختلف عن القضاء العادي من الأوجه التالية:-

أولاً- إجراءات القضاء المستعجل سريعة بالنسبة للقضاء العادي من حيث مواعيد الحضور ونظر الدعوى والطعن وتنفيذ القرار.

ثانياً- طبيعة الدعوى الاستعجال وهو الخشية على الحق من فوات الوقت وهو وسيلة وقائية اما القضاء العادي فهو وسيلة علاجية.

ثالثاً- يخضع القضاء المستعجل لقاعدة عدم المساس باص الحق اما القضاء العادي فهو نظر في اصل الحق وتحديد الدائن والمدين من اجل حسم النزاع بحكم قضائي.

المحكمة المختصة بنظر الدعوى المستعجلة

ويعني المحكمة المختصة بنظر الدعوى نوعياً ومكانياً سواء رفعت الدعوى المستعجلة اصلية او تبعية لدعوى أخرى أي بدعوى حادثة ولذلك سوف نبين المحكمة المختصة بنظر الدعوى المستعجلة نوعياً أولاً ثم مكانياً ثانياً.

أولاً- الاختصاص النوعي :-وفقاً للفقرة الاولى من المادة 141 من قانون المرافعات العراقي تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى المستعجلة سواء كانت اصلية او رفعت اليها بدعوى حادثة تدخل ضمن اختصاصها النوعي ويستثنى من ذلك بالنسبة للدعاوي التي هي من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية كدعوى نفقة مؤقتة ودعوى تعيين امين على محضون.

اما اذا رفعت الدعوى بالتبعية فتكون محكمة الموضوع هي المختصة بنظرها ويقصد بمحكمة الموضوع اية محكمة من الدرجة الأولى تنتظر في دعوى اصلية ورفعت امامها دعوى مستعجلة بطريق الدعوى حادثة ولاينحصر نظر الدعوى بمحكمة البداية، فلو رفعت الدعوى امام محكمة الاستئناف بطعن استئنافي ستكون الدعوى المستعجلة من اختصاصها وليس من اختصاص محكمة البداية وذلك بسبب انتقال الولاية الى محكمة الاستئناف.

ثانياً- الاختصاص المكاني:-تطبق نفس القواعد الخاصة بتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى العادية على دعوى القضاء المستعجل فيتم رفع الدعوى المتعلقة بالدين والمنقول في محكمة محل إقامة المدعى عليه وكذلك الحال بالنسبة لدعاوي الأحوال الشخصية يكون المدعي في دعوى النفقة المؤقتة مخيراً بين محكمة محل إقامة المدعي او المدعى عليه.

ويكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني قبل الدخول في أساس الدعوى المستعجلة وليس موضوع الحق الأصلي.

## إجراءات الدعوى المستعجلة

تقدم الدعوى المستعجلة بعريضة الى المحكمة المختصة ويرفق بها قائمة بالمستندات والأدلة ويتم دفع الرسم عنها وهذا يعني تطبيق نفس إجراءات الدعوى العادية باستثناء الإجراءات الخاصة بمدة التبليغ فيكون قبل مدة لا تقل عن 24 ساعة من موعد المرافعة وكذلك فترة نظر الدعوى يكون خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام ويصدر القرار وكذلك بالنسبة لغياب الخصم عن المرافعة فلا يستطيع الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي لان الذي صدر في الدعوى قرار وليس حكم ولان القرار لايمس اصل الحق وبالتالي لا يسقط حق الخصم في رفع دعوى اصلية بالحق ويحسم النزاع بحكم قضائي.

اما بالنسبة لطريقة الطعن بقرار القضاء المستعجل فهو يقبل الطعن التمييزي امام محكمة استئناف المنطقة لو كان صادرا من محكمة بداءة او أحوال شخصية او مواد وشخصية ويكون امام محكمة التمييز اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية ويكون خلال سبعة أيام من تأريخ تبليغ القرار او اعتباره مبلغا وفقا للمادة 216 من قانون المرافعات.

المراجع :-

- 1- آدم وهيب النداوي / المرافعات المدنية.
- 2- القاضي عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية.
- 3- القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية.